بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٧
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢٤

ملف رقم: ١٩٨٦/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٨) المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٨ بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن صحة القرار الصادر بنقل الدكتور/ محمد عبد القادر محمد أحمد العبودى من وظيفة رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بالهيئة بدءًا من ٢٠١٦/٩/١١ .

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٣٧١) بتعيين الدكتور/ محمد عبد القادر محمد أحمد العبودى في وظيفة رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك لمدة سنة واحدة. وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ صدر القرار الوزاري رقم (٥٠٩) بتجديد تعيينه لمدة سنة أخرى بدءًا من ٢٠١٥/٩/١١. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ صدر القرار رقم (٥٩٩) بنقله إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بدءًا من اليوم التالي لانتهاء مدة شغله للوظيفة القيادية وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة لعدم تقديمه بيانًا بإنجازاته على الرغم من مطالبته بذلك، وإذ تقدم المعروضة حالته بتظلم من هذا القرار التمس فيه عرض أمره على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تنص على أن:

"تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مركزها مدينة القاهرة"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وله على الأخص: ١-... ٢-... ٣-... ٤-... ٥-... ٦- وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية...". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٧٣٥) لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تنص على أن: "يعمل بلائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المرفقة ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة". وأن المادة (٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة – والمعدلة بالقرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٢ – تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية بالهيئة طبقًا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية..."، وأن المادة (٨) منها – والمعدلة بالقرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٢ – تنص على أن: "فيما عدا الرئيس التنفيذى للهيئة ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من وزير الكهرباء والطاقة، ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة".

كما تبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة، ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة

أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مضافًا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها ... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل"، وأن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ – والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠ – تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التى يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف..."، وأن المادة (٧) منها تنص على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلى هذه الوظائف"، وأن المادة (١٨) منها تنص على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرًا سنويًا عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التى تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتى تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم فى ضوء الإنجازات التى حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها، وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية"، وأن المادة (١٩) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تعد إدارة شئون العاملين المختصة بيانًا عن موقف الوظائف القيادية التى تنتهى مدة شاغليها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية"، وأن المادة (٢١) منها تنص على أن: "في حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التى ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية، ويصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة بذلك طبقا للقوانين واللوائح ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أنشأ هيئة عامة، تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، وناط بمجلس إدارتها اتخاذ القرارات

اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة، ومن ذلك وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتنظيم شئونهم الوظيفية. وتنفيذًا لذلك تم إصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة، والتي تنص في المادة (٤) منها على أن يكون التعيين في الوظائف القيادية بالهيئة طبقًا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ آنف البيان يستهدف فى المقام الأول تنظيم عملية اختيار القيادات الإدارية المدنية من درجة مدير عام فما يعلوها، وتدريبها، وتأهيلها للقيام بمهام الوظائف المدنية القيادية بالجهات التي تطبق عليها أحكامه، ومن بينها الهيئات العامة وتقييم أداء شاغليها للنظر فى تجديد شغلهم لهذه الوظائف، ومن أجل ذلك غدت نصوصه جزءًا من نسيج النظام الوظيفى الحاكم لشئون العاملين فى تلك الجهات، وإذا كانت هناك شروط ينبغى توفرها ابتداء فيمن يتقدم لشغل الوظيفة المدنية القيادية، أخصها أن تتوفر فيه الأهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعباء الوظيفة وأداء واجباتها، فإن الأهلية فى هذا المقام يقصد بها أن تتوفر لدى المرشح لشغل الوظيفة القيادية المؤهلات العلمية اللازمة لذلك، والخبرة اللازمة لتحمل مسئولياتها، فضلاً عن القدرة على القيادة والإنجاز لما يسند إليه من مسئوليات، بينما تعنى الجدارة في هذا الصدد توفر الصفات الشخصية اللازمة لذلك فى المرشح، وأنه إذا كانت هذه الشروط هى شروط ابتداء لتولى الوظيفة القيادية فإنها من باب أولى تُعدُّ شروط استمرار للتجديد فى شغلها، ولذلك حرصت اللائحة التنفيذية لذلك القانون على تكليف شاغل الوظيفة القيادية الذى يرغب الاستمرار في شغلها تقديم تقرير سنوي عن إنجازاته لمقارنته بمعرفة اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالجهة بما سبق أن تقدم به من اقتراحات عند تقدمه للتعيين في الوظيفة القيادية، وبيان ما تم تنفيذه فعلاً منها، للتحقق من قدرته على تنفيذ خططه والوصول إلى أهدافه والمساهمة الفعالة في قيادة المرفق الذي يشارك في تحمل مسئوليته، على وجه يجعله أهلاً للتجديد له في شغل تلك الوظيفة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه لدى النظر في التجديد للمعروضة حالته لشغل وظيفة رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد المعين عليها بالهيئة المذكورة، وذلك بمعرفة اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة؛ تبين للجنة أنه لم يقدم تقريرًا بإنجازاته عن السنة الأخيرة، والتي تبدأ من ٢٠١٥/٩/١١، وذلك على الرغم من أنه منوط به ذلك وفق صريح نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، فكلفت الأمانة الفنية للجنة بمخاطبته لتقديم التقرير المطلوب، وعليه قامت الأمانة الفنية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ بمخاطبته وحثه على تقديم التقرير، إلا أنه وإزاء تقاعسه

عن تقديم التقرير المطلوب، أوصت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة بعدم تجديد تعيينه في تلك الوظيفة، ومن ثم اعتباره منقولاً لوظيفة غير قيادية بالهيئة، من اليوم التالى لانتهاء مدة التجديد له بشغلها بالقرار رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٥ إعمالاً لحكم المادة (الثانية) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وهو ما تم بموجب قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ الصادر بنقله إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بدءًا من اليوم التالي لانتهاء مدة شغله للوظيفة القيادية، وبناء على ما تقدم يكون هذا القرار صدر متفقًا وصحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى مشروعية قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ بنقل الدكتور/ محمد عبد القادر محمد أحمد العبودى من وظيفة رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بدءًا من اليوم التالي لانتهاء مدة شغله للوظيفة القيادية بالقرار رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٦ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/